جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

رعاية مصلحة المحضون

في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكـرة ضمـن متطلـبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص : أحول شخصية

إعداد الطالبين :
- **رزيقي الأخضر**
- **كرمة نور الدين**

إشراف الأستاذ
بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة :

1 – أ	**رئيسا**
2 – أ	**مقرر**
3 – أ	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2016/2015

مقدمة :

لقد اعتنت كل من الشريعة الإسلاميـــــة والقوانين الوضعية لرعاية الصغير وحمايته والعناية به وتوفير كل ما يكفل له حياة كريمة بعيدة على كل ما قد يؤثر على حياته ، وذلك لان الصغير هو النواة الأساسية للأسرة والتي بصلاحـــــها تصلح الأسرة و المجتمـع ، ولهذا فقد أقرا جملة من الحقوق التي تثبتن له من وقت خرجه من بطن امه حتى بلوغـــه السن التي يمكن له فيها الاعتماد على نفسه والاستغنـاء عن مساعدة الغير ، ولعل من ابرز هذه الحقوق حق الإرث والوصية والنسب والرضاع والنفقة والحضانة .

كما يعتبر حق الحضانــة من اهم الحقوق التي تؤثر في حياة الطفل سلبا وإيجابا نظرا لما لهذا الحق من أهمية بالغة في حفظ الصغير ورعايته والقيام بشـــؤونه التي لا يستطيع القيام بها بمفرده .

ولا إشكال في هذا الحق مادامت الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين اذ يعيش الصغير في كنف والديه وتحت رعايتهـــما وهي الفطـــــــرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها ، باعتبار ان والديه يقومان بحفظه حتى يبلغ ويصبح قادرا على الاعتماد بنفسه .

إلا أن الإشكال يثور عند افتراق الزوجين وانقطاع العلاقة الزوجيــة بينهما بطلاق أو فرقة فتبرز هنا مشكلة على درجة كبيرة من الأهمية الا وهي مشكلة العناية بالطفل غالبا ما يتنازع الوالدين على حضانة الصغير كل منهما يريد ضمه إليه .

وقد نظمت الشريعة الإسلامية هذا ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، قواعد خاصة بحضانة الصغير بما يحقق مصلحته و بعيدا عن كل ما قد يؤثر سلبا على حياته وتكوينه .

اهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث في الموضوع : مصلحة المحضون بين الفقـــه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في :

- إن الطفل هو أساس المجتمـــع لذلك يجب ان ينشأ نشأة صحيحة حتى يكون عضوا فعالا في المجتمع .
- تكمن أهمية الموضـوع أيضا في ان الحضانة أمر ضروري للطفل لحماية مصالحه ولذلك أولاه القانون والقضاء وكذلك الشريعة الإسلامية أهمية بالغة .
- كما ان مصلحة المحضون في كل من الشريعـــة والقوانين تسعى الى تأمين حاجات الطفل الأساسية التي تساعده على العيش حياة سعيدة وكريمة .

اسباب اختيار الموضوع :

- معرفة أسباب انتهاك حقوق المحضون واهم الإشكـــــــــالات التي تعترض تطبيق مصلحة المحضون رغم حماية الشريعة الإسلامية وكذا القوانين لمصالحه .
- معرفة الأساس الذي اعتمد عليه المشـــــرع الجزائري في تحديد شروط الحاضنين وترتيب أصحاب الحق في الحضانة وأسباب سقوطها وعودتها .

أهداف الموضوع :

- معرفة أهم الطرق والإجراءات التي يتخذها كل من الشريعـــــة الإسلامية والقانون لحماية مصلحة المحضون باعتباره أهم طرف تقوم عليه الحضانة .
- دعـــوة الأولياء إلى التفكير مليا قبل اتخاذ أي خطوة للانفصال، في مصير الأبناء .

- معرفة الوضعية الصعبـــــــــة التي يعيشها بعض الأطفال بسبب افتراق والديهم و الصراع فيما بينهما حول الحضانـــــة وما يسود هذا النزاع من جو ومتوتر وسلبي على حياة الأطفال .
- الحرص على ان يستـــــــــوفي كل طفل حقه في الرعاية والتربية كبقية الأطفال .

الصعوبات :

- نقص المراجع المتخصصة التي تتعلق بموضوع مصلحة المحضون .
- وجوب تقاطع كبير في العناصر التي تناولتها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري باعتبار ان معظم قوانيه مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية .

الاشكالية المطروحة :

لدراسة هذا الموضوع يجب التطرق أولا إلى الأسئلة التالية :

ماهو الأساس التي اعتمدت عليه كل من الشريعـــــــة الإسلامية والقانون لتحديد مصلحة المحضون ؟

الى أي مدى وفق قانون الأسرة الجزائـــري في حماية مصلحة المحضون ؟ وهل تجسدت هذه الحماية فعلا ؟

وعليه فالإشكالية المطروحة هي :

ماهي المعايير التي اعتمد عليها كل من الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري في تقدير مصلحة المحضون ؟

المنهج المتبع :

إن المنهج المتبع خلال دراستنا للموضـــوع هو المنج التحليلي والمنهج الوصفي بالإضافة إلى إننا استعنا بالمنهج المقارن

لذلك سنتناول هذا الموضوع وفقا للخطة التالية :

مقدمة : ويتم فيها عـــــــرض كل ما يتعلق بالموضوع مع بيان اسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه ، ثم قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول :

بعنوان : **الإطار المفاهيمي لمصلحة المحضون ويضم ثلاث مباحث**

- **المبحث الأول :** ماهية مصلحة المحضون
- **المبحث الثاني :** شروط استحقاق حق ورعاية المحضون
- المبحث الثالث : أصحاب الحق في حفظ مصلحة المحضون

الفصل الثاني :

بعنوان : **مصلحة المحضون واترها على الحضانة ويضم ثلاث مباحث**

- **المبحث الأول** : نفقة المحضون
- **المبحث الثاني :** سكن المحضون وزيارته
- **المبحث الثالث :** سقوط الحق في رعاية المحضون وعودته

وأخيرا ينتهي البحث بخاتمة تضم اهم النتائج المتوصل إليها .

الفصل الاول

الفصل الثاني

قائمة المصادر والمرجع

مقدمة

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثاني : آثار الحضانة المتعلقة بحقوق المحضون

رتب المشرع الجزائري وقبله الشريعـــــة الإسلامية أثار لممارسة الحضانـــة بالنسبة لكلا الزوجين المنفصلين ، ودلك لما تتطلبـــه الحضانـــــة من مجهود كبير في تربيـــة المحضون ونشأته نشـــأت سوية ، ومن بين هذه الأثار النفقة ، السكن والزيارة والإخلال بهذه الواجبات يؤدي الى سقوط الحضانة عن صاحبها .

ومن خـــــلال هذا الفصل سنحـــــاول تبيان المقصود بالنفقـــــة باعتبارها من الحقوق الأساسية للمحضون بالإضافـــة إلى تحديد شروط وجوب النفقة وتاريخ استحقاقها بالنسبة للمحضون ذكرا كان أو أنثى وذلك من خلال أحكام الشريعـــــة الإسلاميـــــة والقانون الجزائري ، ثم تطرقت إلى سكـــن المحضـــون ، إضافة إلى حق الزيارة ومدته التي تعتبر حق لكل من المحضـــون وزائر سواء كان الأب أو الأم أو الجد الأقارب ممن لهم الحق في زيارة المحضـــون ، وأخيرا سنوضـــــح الأسبـــاب التي تؤدي إلى سقوط الحضانـــة عن صاحبهـــا و انتقالها إلى غيره ممن لهم الحـــق في الحضـــانة ، وكذلك الأسباب التي تؤدي إلى عودة دلك الحق ، ولهذا جاء هذا الفصل في ثلاث مباحث : نفقة المحضـــون (**المبحث الأول**) ، سكن المحضـــون وزيارتـــه (**المبحث الثاني**) ، سقوط حـــق رعاية المحضون وعودته (**المبحث الثالث**) .

المبحث الأول : نفقة المحضون

إن الأب هو من له سلطة الانفاق على أولاده ، لانهم في فترة طفولتهم يكونون غير قادرين على الانفاق على انفسهـــم بل في جاجة لمن ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم و ذبك وفقا لامكانيات الأب .

ولذلك يقسم هذا المبحـــــث الى مطلبين : مفهوم النفقة **(المطلب الأول)** ، تاريخ استحقاق النفقة (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مفهوم النفقة :

حيث يجب التعرض اولا الى تعريف النفقة ، شروط وجوبها ، اضافة الى كل ما تشمله النفقة ، من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع : **(الفرع الأول)** ، شروط وجوب النفقة ومشمولاتها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : تعريف النفقة

سوف نتطرق الى تعريفها لغة ، وشرعا ، وقانونا

أولا : تعريف النفقة لغة :

من نفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ، وأنفقوا ، أنفقت أموالهم و أنفق المال : صرفه والنفقة ما أنفقت وأستنفقت على العيال وعلى نفسك .[1]

ثانيا : تعريف النفقة شرعا :

لقد تعددت عبارات الفقهاء في تحديد معنى النفقة ، على النحو التالي :

---

1 –ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 396

1 – **مذهب الحنفية :** يقصد بها الإدرار على الشئ بما به بقاؤه ، وقد عرفت النفقة هنا بقصدها ، ومعناها هو : الإتفـــاق على الانسان من زوجة و أولاد و أقارب ، وكل من تلزم نفقته بما فيها المحجافظة على سلامته وحياته .

2 – **مذهب المالكية :** يقصد بها ما يدفــع به الإنسان حاجة غيره ، من غداء ومسكن وملبس وما يلحق بذلك من كل ما تتطلب المعيشـــة بدون تقصير ولا إسراف ، بحسب حال الطرفين .

3 – **مذهب الشافعية :** يعرفونها يقولهم أن الإنفاق هو الإخراج ولا يستعمـــل إلا في خير.

4 – **مذهب الحنابلة :** يعرفونها بقولهم هي كفاية من يمونه ، خبزا ، و أدما ، و كسوة ، وتوابعها.[1]

رغم تعدد التعاريف والعبارات التي يقدمها الفقهاء للنفقة إلا أنهم لم يخرجوا في تعريفهم للنفقة عن ثلاثة أشياء : الطعام ، الكسوة والسكن باعتبارها من اهم العناصر الأساسيــة التي يحتاجها الطفل في حياته لان الهدف الأساسي من النفقة هو تحقيق مصلحة الطفل .

ثالثا : تعريف النفقة قانونا :

ان قانون الاسرة الجزائري لم يورد تعريفا محددا للنفقــة بل تكلم فقط عن أحكامها ومشمولاتها ، لذلك فالنفقة بهذه الصورة هي الأمـــوال التي يمكن ان تنفق على الطفل من ملبس ومأكل ومصاريف علاج ....الخ .[2]

إذا فالنفقة هي كل ما ينفقه الحاضن على المحضون من مأكل ومشرب ومصاريف علاج وتعليم لأنه في هذه الفترة يكون غير قادر على إعالة نفسه .

---

1 – جاسر جودة ، علي العاصي ، نفقة الزوجة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الشرعية والقانون في الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2007م ، ص3–5 .

2 فضيل سعيد ، شرح قانون الجزائري في الزواج والطلاق ، الجزء الاول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ص : 383 .

الفصل الثاني : شروط وجوب النفقة و مشمولاتها :

أولا : شروط وجوب النفقة :

آ – شروط وجوب النفقة في الشريعة الاسلامية :

اختلف الفقهاء في تحديد شروط وجوب النفقة كمايلي :

1 – الخنفية :

اذا كان الولد ذكرا :

- ان يكون الولد فقيرا لا مـــال له فإن كان له مال فينفق عليه من ماله و ان لم يكن لديه مال فتنفقه واجبة على ابيه .
- ان لا يبلغ الحلم ، فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من اكتساب المال ، فكان عليه أن يكسب وينفق على نفسه و والا استمرت نفقته على ابيه ، إذا كان الابن طالب العلم مستقيم الحال فان نفقته تجب على آبيه حتى ولو كان كبيرا وليس والـــده من منعه طلب العلم ، وان كان للابن زوجة فلا تجب نفقة الزوجة على والده .[1]
- أن يكون حرا اي لا يكون الوالد مملـــوكا للغير فان كام مملوكا للغير فان نفقته لا تجب على الوالد بل تكون واجبة على المالك .

اما اذا كانت انثى :

- ان كانت هذه البنت فقيرة ، فاذا كان لها مال وجب ان ينفق عليها من مالها وليس للأب أن يؤخر ابنته الفقيرة في عمل لكسب ، بخـــــلاف ما اذا كان ذكرا وله ان يدفعها الى امرأة تعلمها حرفة الخياطـــة والنسيج ، او نحو ذلك فان تعلمت وكان لها من ذلك العمل مال فان نفقتها تكون من مالها الذي كسبته .

---

1 –الكاساني ، الجزء الخامس ، بدائع الصناع في ترتيب الصنائع ، الناشر زكريا على يوسف مطبعة الامام محسن ، ص 2232 .

-ان تكون حرة فلو مملوكة كانت نفقتها على مالكها .

2 المالكية :

يجب على الاب نفقة اولاده بالشروط التالية :

-ان يكونوا فقراء لا مال لهم فلو كـــان للولد مال او صنعه رائجة يمكنه ان يكتسب منها فالنفقة له على ابيه واذا كان له مال قبل بلوغه فانه يكون له الحق في النفقة على ابيه .

-ان يكون بالغا عاقـــلا على الكسب فاذا بلغ هذه الحالة فان نفقته تسقط على آبيه ، اما اذا بلغ مجنونا او اذ عاهة تمنعه من الكسب فان نفقته تستمر على أبيه .

-ان يكون الولد حرا غير مملـــــوك للغير فان كان مملوكا للغير وجبت نفقته على مالكه .

-اما اذا كانت انثى حرة فان نفقتها تجب على ابيها حتى يدخل بها زوجها او يدعى للدخول بها ، فان النفقة في هذه الحـــالة تجب على الزوج ، اما اذا طلقها او مات عنها زوجها عادت نفقتها على أبيها .[1]

-ان يكون قادرا على الكسب فاذا كان معسرا لا يلزم الأب على الكسب لاجل نفقة اولاده حتى ولو كان قـــادرا على الكسب بصنعه او غيرها لم يجب عليه الكسب لينفق على أولاده المعسرين .[2]

-الشافعية :

-تجب على الاب النفقة بالشروط الاتية :

---

1 – عبد الرحمان الجزيري ، كتاب النفقة على المذاهب الاربعة ، الجزء الرابع ، دار الفكر العربي ، ص 1969 ، ص 441 .

2 – نفس المرجع ص 449 450

3 –ان يكون الابن صغيرا فاذا كان بالغـــا فلا تجب له على أبيه نفقة الا اذا كان مجنونا او ذا عاهة تمنعه من الكسب فان نفقته تبقى مستمـــرة على أبيه ، اما اذا كانت انثى فان نفقتها تجب على أبيها الا ان تتزوج فتصبح نفقتها واجبة على زوجها اما اذا كانت قادرة على الزواج وامتنعت فتسقط نفقتها على ابيها لان هـــــذا ضرب من ضروب الكسب ، والولد يجب عليه الاكتساب متى كان قادرا .[1]

-ان يكون الولد ذكـــرا كان او انثى فقيرا فاذا كان الصغير فنفقته لا تجب على ابيه بل ينفق من مالـــــه ، ان يكون حرا فان كان مملوكا فنفقته على مالكه ، اما الام فليست مجبرة على النفقة و انما عليها ان ترضع صغارها فقط .

4- الحنابلة :

تجب النفقة على الأب بالشروط التالية :

-ان يكونوا فقراء فمتى كانوا موسيرين فلا تجب يجب الانفاق عليهم ، ومتى كانوا قادرين على الكسب والانفاق على راسهم .

-ان يكون للأب او لمن تجب عليـــه النفقة مال زائد ينفعه عليهم وعلى نفقته ونفقة زوجته وخادمه .

-ان يكون الأب او الابن حـــــــرين فاذا كان الأب رقيقا او الابن رقيقا فلا تجب لاحدهما نفقة على الأخر .

-اما اذا كان الأب معسرا وله ولـــد موسر فان على ابنه ان ينفق على ابيه المعسر وعلية اخوته الصغار وعلى زوجة ابيه .

---

1 –علي العدوي الخوشي ، على مختصر سيدي خليل ، المجلد الثالث ، الجزء الثالث ، دار صادر ، بيروت ص 203 .

-لقذ وضع فقهاء الشريعة الاسلامية جملة من الشروط التي يجب توفرها لكي تجب نفقة الصغير على ابيه ولا فرق في ذلك اذا كان المحضون بالغا فاذا فنفقته تكون من ماله ، ان يكون المحضـــون حرا سواءا كان ذكرا او أنثى فـــاذ ا كان مملوكا فنفقته تكون على مالكه ، وبتخلف احد هـــذه الشروط تسقط نفقة المحضون على أبيه فكل هذه الشروط شرعت لتحقيق مصلحة المحضون وخدمته ورعايته .[1]

ب – شروط وجوب النفقة في القانون الجزائري :

1 – ان يكون الابن فقيرا لا مـــال له وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الاسرة : * تجب نفقة الولد على الاب ما لـــــــــم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور الى سن الرشد والإناث الى الدخول وتستمر في حالـــــة ما اذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة وسقط بالاستغناء عنها بالكسب .[2]

حيث جاء في قرار للمحكمـــة العليا : انه من المقرر شرعا ان اثبات دفع نفقة الابناء من المسائل الموضوعية التي تقتضي بانه في حالة الخلاف عليها بين الزوجين ، والحال ان الزوج حاضر بالبلد ويدعي الانفـــــــاق على زوجته وابنائه منها ، فالقول له بيمينه ، وان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعـــــــد خرقا لمبادئ واحكام الشريعة الاسلامية ، ولما كان من الثابت في قضية الحال ان نفقة الابن حكم بها على ابيه الطاعن دون دليل او يمين رغم ادعائه انه لم يترك ابنه دون نفقة طوال فترة الفراق ، فان الحكم بها عليه دون يمينه يعد حيادا عن القواعد الشرعية المتعلقـــة باثبات دفع نفقة الأبناء ، ما يترتب عليه قبول الوجه المؤسس على مخالفة احكام هذا المبدأ .

---

1 –عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص 450/ 451

2 –المادة 75 ، قانون الاسرة الجزائري .

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار فيما يتعلق به بخصوص نفقة الولد .[1]

الملاحظ من خلال المادة 75 من قانون الاسرة ، ان النفقة من واجب الاب على ابيه الذي لا مال له ، وتستمـــر هذه النفقة الى بلوغ الولد الذكر سن الرشد ، اما بالنسبة للاناث فتستمر نفقتهم الى ســــــــن الزواج او وقت الدخول بهن ، اما بالنسبة للاولاد العاجزين عن الكسب بسبب مزاولتهم الدراسة او بسبب عاهة عقلية او بذنية فتستمر نفقة الاب عليهم ولا يسقط واجب الأب في النفقـــــة على اولاده الا اذا استغنى من قدرت له مصلحة هذه النفقة بسبب قدرته على الكسب وذلك مـــراعاة للمحضون وحفظا لمصلحته .

2 – ان يكون الاب معسر :

فلابد ان يكون الاب قادرا وان يكـــون الابن محتاجا للنفقة ، اذا لم يكن له مال او لكونه .

صغير السن او ذا عاهة او مزاولا للدراسة الى ان يستغني عنها بالكسب ، فيما تظل البنت محل نفقة عليها من طرف الاب الى غـــــاية زواجها لتصبح النفقة بعد ذلك واجبة على الزوج.[2]

وينتقل واجب النفقـــة من الأب الى الأم في حالة ما اذا كان الاب عاجزا والام قادرة على النفقة والمقصود بالعجـــز هنا هو عدم القدرة التامة على الاسترزاق لا لكونه فقير ، حيث نصت المادة 76 من قانون الاسرة على : * في حالة عجز الاب تجب نفقة الاولاد على الام اذا كانت قادرة على ذلك * .

حيث جاء في قرار عن المحكمة العليا : انه من المقرر قانونا ان يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر عند نشوز احد الزوجين ، وتلزم الأم بدفع نفقة الاولاد متى كانت قادرة على ذلك وعجز الأب عن دفعها .

---

1 –بلحاج العربي ، قانون الاسرة وفقا لاحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا ، ط4 ، 2010 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 407

2 –باديس ديالي ، مرجع سابق ، ص 85/84

ولما تبين من قضية الحال ان الطاعن اثار موضوع نشوز زوجته التي رفضت العودة من فرنسا الى ارض الوطن ، وبقيت تتقاضى اجرتها هناك من عملها عكس حالته ، بحيث فقد منصب عمله ، وعلى هذا الأساس طلب إعفاءه من نفقة الاولاد ، فان قضاة الموضوع باخفالهم مناقشـــــــــة هذين الدفعين سواءا ايجابا او سلبا يكونوا قد عرضوا قراراتهم للنقض في كل ما قضي به ، باستثناء نفقة العدة .[1]

ان الملاحظ من خلال نص المـــادة 76 من قانون الأسرة ان النفقة واجبة على الاب لاولاده بشـــــرط ان يكون الاب قادرا على الكسب وان يكون الابن محتاجا لها ، لكونه لا مال له ، او لصغر سنه ، او يكون ذا عاهة او مزاولا للدراسة ويسقط هذا الحق في حالة عجز الاب او فقره وتنتقل نفقـــــة الاولاد الى الأم اذا كانت قادرة على ذلك اي ان يكون لها مال يمكن ان تنفقه على اولادها ولها ان تعود على الاب اذا ظهر يسره هنا يعتبر بمثابة المدين لها ، ويكون ذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة المحضون .

3 – حيث تنص المادة 77 من قانـــون الاسرة : * تجب نفقة الأصول على الفرع حسب القذرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث *.[2]

حيث جاء في قرار المحكمة العليا :

من المقرر قانونـــا انه في تقدير النفقة يراعي القاضي حال الطرفين و ظروف المعاش ولما كان ثابتا في قضية الحال ان القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي قدر النفقة حسب حال الطرفين و اجاب على ان النفقة على الابن واجبة على الاب تجاه ابنه المحضون وان عدم الاخذ بشهادة عدم العمـــــل الصادرة عن البلدية يرجع للسلطة التقديرية .

---

1 – بلحاج العربي ، قانون الاسرة وفقا لاحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا ، ص 414/413

2 – المادة 77 من قانون الاسرة .

للقضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون ، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .[1]

ان النفقة شرعت لتحقيق مصلحة المحضون ومراعاة لظروف معيشته فهي تشتمل على عنصرين اساسين وهما القدرة والاحتياج ، فالمكلف بالنفقة يجب ان يكون له القدرة على ذلك والمحضـــون يجب ان يكون بحاجة اليها ولهذا فالقاضي عند حكمه بتقدير نفقة المحضون فهو ملزم بان يراعي حالـــــة الطرفين سواءا المكلف بالنفقة او من قدرت له النفقة وتكون بقدر احتياج المحضون وحسب ظروف معيشته والا تنتقل الى غيره ممن له حق الحضانة وذلك باعتبار ان النفقة شئ ضروري للمحضون .

4 – صندوق النفقة :

حيث يهدف هذا القانون الى انشاء صندوق النفقة وتحديد اجراءات الاستفادة من مستحقاتها الماليـــــة وذلك من اجل حماية الحقوق الاساسية للمحضونين وذلك في حالة طلاق الوالدين ، حيث يستفيد من المسنحقـــــات المالية لصندوق النفقة الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة ، ويتولى قبض هذه النفقة لصالحه المرأة الحاضنة ، كما تستفيذ المرآة ايضا من هذه النفقة .

حيث يتم دفع المستحقات الماليـــــة لصندوق النفقة الى المستفيد اذا تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي للام راو الحكم القضائي المحدد للنفقة نظرا لامتناع المدين **(والد الطفل)** عن الدفع او لعدم معرفـــــــة محل اقامته ، ويسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية بسقوط الحق في الحضانة او نقاضها طبقا لاحكـــام قانون الاسرة او ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها .[2]

---

1 –قرار صادر بتاريخ 1999/03/16 عن غرفة الاحوال الشخصية في ملف المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث 200/ص 263 .

2 –قانون رقم 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 ، المتضمن انشاء صندوق النفقة ، الجريدة الرسمية المؤرخة في /2015 ، العدد05 ص 07 .

-الملاحظ من خلال هذا القانون انه شـــــــرع لمصلحة المحضون بالدرجة الاولى والحاضنة او المطلقة بالدرجة الثانيـــــــة وذلك مراعاة لمصلحة المحضون وما تقتضيه ظروف المعيشة

-ان النفقة هي كل ما يحتاج اليه الطفل المحضون لاقامة حياته من طعام ، وكسوة ، علاج ، وسكن ، وخدمة ويكون ذلك بحسب الأعراف والعادات في الوسط الذي تفرد فيه النفقة وبحسب الوسع والاحتياج .

ثانيا : مشتملات النفقة :

1 – مشتملات النفقة في الشريعة الاسلامية :

آ – الحنفية :

تشمل النفقة الخبز والأدم و الملبس والمسكـــن والخادم و يشيرون الى الاعفاف اما بيان المقدار الواجب في النفقة هو بقدر الحاجة والكفايـــــة ، وزاستدل الحنفية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند : " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** " .[1]

ب – المالكية :

قالوا تشتمل النفقة على الخدمة والاعفاف

ج – الشافعية :

قالوا تقدر النفقة بما فيه كفايتهم من قوت وأدم وكسوة ولابد من اشباعهم بدون مبالغة وعليه شراء الادوية واجرة الطبيب والخادم .

---

1 –الكاساني ، مرجع سابق ص 2232 .

د – الحنابلة :

قالوا بان مشتمـــلات النفقة تتكون من الطعام والكسوة والسكن والخادم و اعفاف من تجب له النفقة .[1]

2 – مشتملات النفقة قفي القانون الجزائري :

نصت المـــادة : 78 من قانون الاسرة الجزائري على انه : * تشتمل النفقة : العداء والكســـــوة والعلاج و السكن او اجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة *.

–الملاحظ من نص المادة : 78 ان المشرع الجزائري قد حدد مشتملات النفقة التي يحتاجها الطفل في حياته والتي يجب على الأب ان يوفرها له وهي :

1 -الغداء والمتمثل في الطعام و الشراب
2 -الكسوة وتتمثل في اللباس
3 -العلاج
4 -المسكن الصالح للعيش وفي حالة عدم قدرته على توفير مسكن يدفع بدل الايجار
5 كل ما يحتاجه الطفل وفقا للعادات والأعراف .[2]

ان تحقيق مصلحة المحضون يقوم على ركن أساسي وهو النفقة باعتبارهذا اهم عنصر تقوم عليه هذه المصلحة ، ونفقة المحضون تشمل كل الاموال التي يمكن ان تنفق على الطفل ، من مأكل ومشرب ومصاريف العـــلاج ، وتعليم ، لانـــــه في هذه الفترة يكون غير قادرا على اعانة نفسه بل في حاجة لمن يرعاه ويحفظ مصالحه ، ولذلك يجب على القاضي عنذما يحكم بمبلغ النفقة أن يراعي كل هذه العنـــــــــاصر باعتبارها من الضروريات

---

1 –عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص 451/450

2 –المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري .

المطلب الثاني : تاريخ استحقاق النفقة :

حيث يقسم هذا المطلب الى فرعين : تاريخ استحقاق النفقة في الشريعة الاسلامية (الفرع الاول) ، تاريخ استحقاق النفقة في القانون الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تاريخ استحقاق النفقة في الشريعة الاسلامية :

-يبدأ استحقاق نفقة الحضانة من اجـــــرة ومسكن وخادم في راي الحنيفة كما يبدا استحقاق اجرة الرضاع وقياسا عليهـــا ، فان كان هناك اتفاق على الحضانة باجر معين ، او حكم قضائي بالاجر ، استحقت الحاضنـــة الاجر من تاريخ الاتفاق او الحكم ، وادا لم يوجد اتفاق على الاجـــر ، ولا حكم به ، فان كانت الحاضنة غير الام فلا تستحق اجرة الحاضنة الا من تاريخ الاتفاق او الحكم .

-وان كانت الحاضنة هي الام ، استحق الاجرة من وقت قيامها بالحضانة بعد انتهء العدة من غير توقف على تراض او قضاء وقيل : من يوم الاتفاق او الحكم .

الفرع الثاني : تاريخ استحقاق النفقة في القانون الجزائري :

تنص المادة :80 من قانون الأسرة بان : " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي ان يحكم باستحقاقهـــا بناء على بيئة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى " .[2]

حيث جاء في قرار المحكمة العليا :

من المقرر قانونا انه لا يجـــوز للقاضي مراجع النفقة الا بعد مضي الحكم ولا يجوز الطعن بحجة الشئ المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة

---

1 -وهبة زحيلي ، مرجع سابق ، ص 7316 .

2 -المادة 80 من قانون الاسرة .

والنفقات بصفة عامـــة ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون ليس في محله .

ولما كان ثابتا في قضية الحال ان الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم : **1988/09/27** ، ومراجعة مبالغ النفقة التي اصبحت لا تكفي حاجيات اولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة واجرة السكن ، فان القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .[1]

وعليه طبقـــا لنص المادة : 80 فان تاريخ استحقاق النفقة يبدا من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابـــة الضبط بالمحكمة الى تاريخ صدور الحكم ويجوز للقاضي ان يحكم بنفقة لما قبل الدعوى ، ولما بعد صدور الحكم .[2]

كما يجـــــوز ان تكون بعد صدور الحكم في الحالة التي تتضمن فيها الحكم القضاء بالطلاق واسناد حق الحضانة الى المطلقة ، حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبليـــة للاولاد ، كما يجوز للمحكمة ان تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة بموجب حكم تمهيدي اثناء اجراء المرافعة ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع

ان دعوى النفقة من بين الدعاوي التي يجب ان يفصل فيها بشكل اسنعجالي نظرا لارتباطها بالطعام والشـــراب و الكسوة والمسكن ، وذلك من اجل المحافظة على مصالح الابناء و مراعاة لظروف معيشتهـــــم لذلك يجب ان يتبع اجراءات مستعجلة للفصل فيها بسرعة .

---

1 –بلحاج العربي ، قانون الاسرة وفقا لاحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا ، مرجع سابق ، ص 429/428 .

2 –بلحاج العربي ، احكام الزواج في ضوء الاسرة الجديد ، ط1 ، دار الثقافة ، الجزائر ، 2012 ص 446

3 –نفس المرجع ص 446

المبحث الثاني : سكن المحضون وزيارته :

اذا كانت النفقة أثر من أثار الطلاق فان توفير سكن الحاضنة لممارسة الحضانة يعتبر جزء من الحضانة وذلك حماية لحقوق ومصلحة المحضون كما يعتبر حق الزيارة ايضا من الاثار المترتبة عن منح الحضانـــــــة لاحد الوالدين حتى ينشأ في كنف والديه وتحت رعايتها .

ومن هنا يقسم هذا المبحـــــث الى مطلبين : تعريف سكن المحضون **(المطلب الاول)** ، حق المحضون في الزيارة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الاول : تعريف سكن المحضون :

ان السكن يعتبر من مشتملات النفقة المقررة على الزوج للحاضنـــــة و عليه فانه حق ملزم للزوجة لقوله تعالى : " **أَسْكِنُوهُنَ منْ حَيْثُ سَكَنتُم منْ وجْدكُمْ**" .[1]

حيث جاء هذا المطلب في فرعين : تعريف السكـــــن **(الفرع الاول)** ، مواصفات السكن **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : تعريف السكن :

ان الحياة الزوجيـــة تقوم اساسا على جمع شمل الزوج والزوجة وادولادهما في مسكن يأويهما ، لان الغاية من الزواج تأييد العلاقة بين الزوجين ، ويقع على الزوج عبأ توفير المسكن كونه حق الزوجة استمدت من عقد الزواج ولا ينقضي الا بانقطاع العلاقة الزوجية او بالوفاة كما ان تكليف الزوج بتوفير مسكن للاقامة فيه مع زوجتـــــه جاء من اجل تمكين الزوجة من اداء الزوجة من اداء الواجبات الزوجيـــــــــة وانجاب الاولاد ورعايتهم ومراعاة شؤونهم .

---

1 –الاية 16 من سورة الطلاق

اما بعد فك الرابطة الزوجية بالطلاق فالأب ملزم بتوفيـــر مسكن مخصص للقيام بواجب الحضانة من رعاية وتربية وحفظ للمحضون من كل الجوانب .

أولا : تعريف السكن لغة :

-تسكن من السكون ضد الحركة وسكن الشئ يسكن سكونا اذا ذهبت حركته ، سكن الرجل اي سكت وقيل سكن في معنى سكت ، السكن والمسكون هو المنزل والبيت .

والسكن هو كل ما سكنت اليـــه واطمأنت به من اهل وغير ، والسكن ايضا سكن الرجل في الدار .[1]

-ان المسكن والسكينة مشتقان من اصل واحد ، فان لم يكن مسكن لن تكون سكينة ويقع الاضطراب والضياع .[2]

ثانيا : تعريف السكن شرعا :

-اختلف الفقهاء في تعريف مسكن الحضانة كما يلي :

1 – رأي فقهاء المالكية :

اختلف فقهاء المالكيـــة في سكن الحاضنة فمنهم من قال بان سكن المحضون والحاضنة في مال من عليه نفقـــة الولد بغض النظر عن امتلاك الحاضنة لسكن أم لا . ومنه من قال انها على المعمر من الاب والحاضنة ، بمعنى ان الحاضنة اذا أيسرت دون الاب لم يكن على الأب سكنة ، وان ايسر الأب دون الحاضنـــــة لم يكن على الحاضنة شئ.

---

1 -ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 311

2 حميدو زكية ، مرجع سابق ، ص 128 .

والراي المرجح من هذه الاقوال هو جعل اجرة السكن على عاتق من تقع عليه النفقة سواءا كان السكن لفائدة المحضـــــــون او الحاضنة ، ولا فرق بين الامرين مادام المحضون يقيم مع حاضنته .

2 – رأي فقهاء الحنفية :

-اختلف الفقهاء في مسالة مسكن المحضون على قولين :

الرأي الاول : لا تجب على الأب اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصغير اذا كان للحاضنة مسكن لان الولد ليس محتاجا اليه اما ان لم يكن للحاضنة سكنا يفرض لها اجرة مسكن للمارسة الحضانة .[1]

الرأي الثاني : تجب على الأب اجرة المسكـــن ، ولا يستحق على الاب اذا كان الصغير يقيم صحبة ابوية بمسكـــن الاب او صحبة الحاضنة بمسكن الاب .

فالصغير يستحق اجر المسكـــن سواءا كان يقيم لدى الحاضنة بملكها الخاص او باحر لان اجـــر مسكن الصغير على ابيه شرعا ويلتزم بتوفيره .

3 – راي فقهاء الشافعية والحنابلة :

اتفق فقهـــاء الشافعية والحنابلة على حق الصغير الفقير في اجرة المسكن على ابيه ان كان كان موسرا فكما تجب عليه اجرة الرضاع واجرة الحضانة تجب عليه اجرة المسكن او اعداده اذا لم يكن مسكـــن مملوك لها تحضن فيه الصغير وهذه الاجرة تجب من حين قيام.

---

1 – عيسى طعبية ، سكن المحضون في تشريع الاسرة والاجتهاد القضائي رسالة ماجيستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2011 ، ص 25/24 .

الحاضنة بها تكون في ذمة الاب لا يسقط الا بالابراء او الاداء فالمقرر شرعا ان اجرة المسكن من اجرة الصغير .[1]

ثالثا : تعريف السكن قانونا :

نصت المادة 72 من قانون الاسرة الجزائري على انه في حالة الطلاق يجب على الاب ان يوفر لممارسة الحضانة مسكنا ملائما للحاضنة ، وان تعذر ذلك فعليه فعليه بدل الايجار ، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجيـــــــة حتى تنفيذ الاب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

اذن ومن خلال نص المادة يتضح ان مسكن الحضانة انه من نفقة الصغير على ابيه اذا لم يكن للصغير مال ، ومن اجل ذلك اوجب القانــون على الاب ان يوفر مسكنا لحضانة ولده .[2]

يجب ان يكون المسكـــــــن ملائما للحضانة وهذه الملائمة متروك امر تقديرها للقاضي الذي ينظر في النزاع حول مسكن الحضانة ، واذا تعذر على الاب توفير مسكن للحضانة انتقل الالتزام الى بديل المسكن وهو ذفع ايجار مسكن ملائم لممارسة الحضانة

قد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لامكانية الحكم للحاضنة بسكن مناسب تقيم فيه هي ومحضونها ، وتتمثل هذه اتلشروط في :

1 – ان يصدر حكم قضائي نهائي بطلاقها يتضمن اسناد حق الحضانة اليها بغض النظر عن كون المحضون واحد او اكثر .

---

1 –عيسى طعبية ، مرجع سابق ، ص 26/25

2 احمد نصر الجندي ، شرح قانون الاسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر 2009 ، ص61 .

2 – ان تكون الحاضنة هي المطلقـــــة وهي ام المحضون لانه لو كان من اسند تاليه المحكمة حق الحضانة هو الجدة او العمة مثلا لكان من الممكن نقل المحضون الى مسكن الجدة او العمة لتمارس فيه حق الحضانة .

3 - ان يكون للاب مسكن ملائم يمنحـــه لمطلقته لتمارس فيه حق حضانة ولده واولاده ، و اذا لم يكن له مسكن يوفره للحاضنة فيجب عليه في هذه الحالة ان يدفع لها ما يساوي قيمة ايجار سكن لمثل حالة زوجها ولمثلها .[1]

حيث جاء في قرار المحكمة العليا :

للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى تثبت ان للزوج مسكنا اخر وهذا نظرا لمصلحة المحضون .

ولما كان ثابتا في قصية الحـــــال ان المطعون ضدها تمارس حضانة الاولاد في المسكن المتنازل عليه منذ 11 سنة ، اي من تاريـــــــخ صدور الحكم بالطلاق ، و ان محضر اثبات حالة يثبت ان الطاعن يملك مسكنـــــا اخر ، وعليه فان القضاء بقضائهم برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس وحق الزوجـــة في البقاء في مسكن الزوجية نظرا لمصلحة الاولاد المحضونيين الاربعة ، فانهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون ، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

كما جاء في قرار آخر : انه لتا يعفى الوالـــــــد من توفير السكن ، او دفع بدل اتلايجار باعتبارهما من مشمولات النفقة ، حتى وان كان للحاضنة سكن .[2]

---

1 –عبد العزيز ، مرجع سابق ص 146/145

2 بلحاج العربي ، قانون الاسرة وفقا لاحدث التعديلات ومعلقا عليه بفرارات المحكمة العليا ، مرجع سابق ، ص 384/382 .

ان السكن يعتبر من الضروريات الأساسية للمعيشة فعلى الرغم من ان المشرع الجزائري ذكر مشتملات النفقة في المادة 78 الا انه افرد السكن بنصوص خاصة تظرا لما له من اهمية في توفير الرعاية الماديـــة والمعنوية للمحضون اذ يعتبر السكن من اهم عناصر النفقة نظرا لارتباط بقية العناصر به فالاتفـــاق ليس مقصورا على ما ينفقه الاب ماله على الطعام والشراب والملبس فقط بل السكـــــان الطفل يبعده عن الضياع والتشرد والانحراف فالسكن يغتبر اهم عنصر لتحقيق مصلحـــة المحضون والمحافظة على حياته وتربيته جسميا وعقليا وروحيا .

الفرع الثاني : مواصفات السكن .

ان قانون الاسرة الجزائري لم ينص على مواصفات محددة في السكن وقد اكتفى في نص المادة 72 بالقول بان يكـــــون سكنا ملائما ، لكن بالرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية واعتمـــادا على نص المادة 222 من قانـــــون الاسرة فانه يشترط في المسكن مواصفات واضحة حددها فقهاء الشريعـــــة الاسلامية واطلقوا عليها بمواصفات المسكن الشرعي وتتمثل هذه الشروط :

أ – ان يكون المسكن يحتوي على باب له وان يكـــون محتويا على المنافع الضروريـــه

ب – ان يحتوي المسكن على مستلزمات العيش الضرورية من طعام وكسوة

ج – يشترط في المسكن ايضا ان يكون له جيـــــران والبيت الذي ليس له جيران اعتبره الفقهاء ليس شرعيا

د – ان يكون بعيدا عن اللصوص واهل الفساد .[1]

---

1 –عبد الفتاح تقية ، قضايا شؤون الاسرة من منظور التشريع والقضاء ، دار ثالثة ، الجزائر ، 2011 ، ص 132 .

ان المشرع الجزائري لم يحدد مواصفات معينة لسكن المحضون ولكنه اعتمد في ذلك على احكام الشريعة الاسلامية وذلك باعتبار ان مسكن الحضانة هو حق المحضون ، لكي يعيش فيه حياة امنة ومريحة وبعيدا عن كل ضرر قد يلحق ب هاو يهدد مصلحته

المطلب الثاني : حق المحضون في الزيارة

ان الزيارة تعتبر حق لكلا الابوين ولكل من يرغب في رؤية المحضون او يرغب المحضون في رؤيته ، وتكون في مكان محدد ولوقت محدد .

حيث جاء هذا المطلب في فرعين : مكان زيارة المحضـــون **(الفرع الاول)** ، مدة زيارة المحضون **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول : مكان زيارة المحضون .

اولا : مكان زيارة المحضون في الشريعة الاسلامية :

هو المكان الذي يقوم تقيم فيه ام الطفل مع آبيه ، اذا كانت الزوجية قائمة بينهما ، وعلى هذا اذا كانت الحاضنـــــة الأم والزوجية قائمة ، لا يجوز للام ان تنتقل من مكان الزوجية الى غيره قبل ان يستغني عن امه وتنتهي مدة حضانته ، الا اذا اذن لها الزوج في الانتقال ، سواءا الذي يقيم فيه ، وللزوج ان يحول بينهما وبين الانتقال .

فان لم تكن قائمة ، وكانت مطلقة ، فان كانت في العدة فمكان حضانة الصغير هو مكان قضاة العدة ، وهو المكـــــان الذي وقعت فيه الفرقة ، لان المعتمدة يلزمها ان تقضي العدة في هذا المكان ، ولا يجوز خروجها ولا اخراجها منه ، لقوله تعالى :

- **وَلاَ تُخْرِجُوهُنّ منْ بُيُوتهنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَن يَأْتينَ بفَاحشَة مُبَينَة ***

---

1 - سورة الطلاق الاية 1

ولأن قضاء فترة العدة في بيت الزوجية واجب لحق الزوج ولحق الشرع، لا يحل لها الانتقال منه بولدها حتى ولو كان ذلك باذن الزوج وبعد انقضـــــــاء عدتها من اب الصغير، يجوز لها ان تنتقل به بلد هو مدينة لا قرية ، شتـــــرط ان يكون قريبا من البلد الذي كانت تقيم فيه ، بحيث يستطيع الابأن يذهب اليه لرؤيته ، ويعود الى بلده يبيت فيه ، لانها ليس في هذا ضرر او مشقـــــة على الأب ، اذ تعتبر هذه النقلة كانها انتقال من طرف الى أخر في البلد الكبير الواحد ، فان كـــــان الانتقال الى قرية فقد قال الفقهاء لا يجوز لأن في أخلاق اهل جفوة فيخاف على الصغير أن يتعود بعاداتهم.

ويختلق بأخلاقهم فلا يجوزلها أن تنتقل الى بلد بعيد ولو قرية ومعا الصغـــير الا بشرطين ، هما أن يكون هذا البلد هو بلـــــدها ألاصلي ، وان يكون ابو الصغير تزوجها فيه، فاذا توفر هذان الشرطان جاز للأم ا تنتقل بالصغير ، امـــــا اذا لم يتوفر الا شرط واحد او كان بلدها دار الحرب والزوج مسلم ، لم يجز لها الانتقال ، ذلك لانه اذا تزوجها في بلدها ، كان اقدامه على ذلك رضا منه ضمنا باقامتها بالولـــــد فيه ، وهذا فضلا عن كون اقامة الام بولدها في بلدها بعد انقضـــاء عدتها مصلحة لها لا توجد في بلد اخر هي وجودها بين اهلها واقاربها ، وفي ذلك مصلحة للصغيـــــر لاقامته مع اشفق الناس عليه وقدد حدد القرب عند اهل الفقه، كون الاب او الولـــــــي في استطاعتها أن يسافر اليه ، ويرى الولد ، ثم يعود الى محل اقامته قبل دخـــول الليل ، وما عدا فهو بعيد.

الا ان الفقه لم يتعرض الى وسيلة الانتقال ، وما يعتبر به المكان بعيدا او قريبا، ويظهر أن ذلك راجع للعرف الذي يتعارفه أهل كل زمان.

---

1 –بدران ابو العنيين ، مرجع سابق ، ص 562/561 .

اما اذ كانت الحاضنة امراة اخرى غير ألام ، كجدة الصغير او اخته او خالته او عمته فمكان الحاضنة هو بلد أب الطفل ، ولا يجوز لها أن تنتقل بالمحضـــون الى غيره ألا برضاه.

وللأب أن ينعهـــــا من الانتقال الى بلد أخر بدون رضاه ولو كان هذا البلد وطنا للحاضنة ، لأن جواز الانتقال للأم الى بلدها كان بسبب العقد اما غير الام فلا يوجد عقد بينهما وبين أب الطفل ، ولم يفرق الفقهـــــــــاء بين البلد البعيد والبلد القريب ، اذاكانت الحاضنة غيرالام.

أما أب الصغير الذي هو في حضـــانة أمه، فلا يجوز له أن يخرج الصغير من البلد الذي تقيم فيه أمه ما دام في حضانتهـــا الاباذنها ، لان في هذا الاخراج تفويتا لحقها في الحضانة وحق الصغير، فكان ممنوعا عن ذلك سواء كان البلد قريبا او بعيدا ، اللهم الا اذا سقط حق الام في الحضانة ، لسبب من الاسباب ، و لم يكن في البلد الذي هي فيه من ينتقل اليه حق حضانة الصغير ، فله أ،ن ينقله من بلد أمـــه الى البلد الذي توجد فيه من لها حق الحضانة ، فاذا عادت اهليه أمه للحضانة فعليه أن يرده الى أمه في مكانها.[1]

الملاحظ مما سبق أن الحكمة من الحضانة هي مراعاة مصلحـــة الصغير ومراعاة حق الوالدين في ذلك ، ويكون ذلك بالجمع بين حضانة الصغير بأمه وأبيه وأقربائه ، حتى لا يضار والد ولا والدة بسبب الولد وكي لا يحرم الصغيـــر من عطف من يحضنه وعطف ورعاية ابيه

1 –بدران ابو العنيين ، مرجع سابق ، ص 562/561 .

ثانيا: مكان زيارة المحضون في القانون الجزائري:

ان مكان الزيارة ذلك المكان الذي يتمتع فيه المحضون برعاية زائره ولو تطلب الامر ساعات معدودات، ولذلك لا يمكن مكان الزيارة يسبب حرجـــــا للزائر كمسكن المطلقة مثلا ، لانها اصبحت اجنبية عنه.

وهذا ما اكده قضاة المحكمة العليا في قرارهم:

من المقرر شرعا انه لا يصلح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة ، ومتى كان في قضية الحال ان قضاة الموضـــوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن لبيت المطعون ضدها ، فأنهم بقضائهم لها فعلــوا خالفوا الشرع والقانون لان المطلعون ضدها بعهد طلاقها اصبحت اجنبية عن الطاعن ، وان الهدف من حق الزيارة لايتحقق في قضية الحال الا عندما تمتع البنت برعاية والدها ولو ساعات محدودة ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.[1]

كما جاء في قضاء للمحكمــة العليا:* من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لأبن الابن يكون له حق الزيارة ايضا*.

1 –باديس ديابي ، مرجع سابق ، ص 92/91 .

و من ثم فان قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر اصلا للولد وهو بمنزلة والده كمـــا تجب عليه النفقة يكون له ايضا حق الزيارة طبقا للاحكام المادة 77 من ق. أ فان القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقو صحيح القانون.[1]

اما في مسألة الانتقال بالمحضون فالمشرع الجزائري لا يحبذ الانتقال بالمحضون الى بلد اجنبي ، وجعله من مسقطات الحضانةالا اذا حكم القاضي بذلك

وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 69 من قانون الاسرة:

اذا اراد الشخص الموكول له حق الحضانـــــــة أن يستوطن في بلد اجنبي رجع الامر للقاضي في ثبات الحضانة له او اسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون

فالمشرع من خلال نص المـــــادة قد اوحي برغبته في ممارسة الحاضن لحضانة المحضون في بلد يقيم فيه اهله حتى لا ينقطع عنهم لا سيما ابيه وأمه.

ولقد سارت المحكمة العليا نفس المسار عندما اسقطت الحضانة عن الام التي تقطن بلدا اجنبيا ، ولد جاء في القرار:

تسقط الحضانة بسبب بعد المســـافة في حالة اقامة الام في بلد والوالد في الجزائر.

حيث اكد قضاة المحكمـــــة العليا أنه وبالرجوع الى القرار المطعون فيه ، يتبين أن قضاة الاسئناف اسسوا قرارهم على احكـــــام الشريعة الاسلامية ونصوص القانون ، وذلك كون رعاية الابناء وتربيتهم بالمراقبة عن طريق الزيارة تكون للأب ، غير أن بعد المسافة بيناقامة الاب والحاضنـــــــة لا تمكن الاب من القيام بمسؤوليته ، خاصة و أن الحاضنة تقييم في بلد اجنبي ، مما يفقد حق الاب في الزيارة والمراقبة ، وهذا يؤدي الى حرمانه.

---

1 التوثي بن ملحة ، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر 2011 ، ص 40 .

من العطف والحنان على الابناء المحضونين ، غير أنه اذا كان الزوجان يقطنان بلدا اجنبيا واحد فلا تسقط الحضانة بسبب الاقامة خارج التراب الوطني ، هذا ما اكدتـــه المحكمة العليا في قرار اخر :* لا تسقط الحضانة بسبب الاقامة خارج التراب الوطني ، اذا كان الزوجان يقطنان في نفس البلد الاجنبي*

حيث اكد القرار أنه لا يحق للمطعون ضده المطالبة بنزع حضانة اولاده الثلاثة من امهم الطاعنة بسبب كون هذه الاخيرة تقيم خارج التراب الوطني ، وهو يقر بأنه هو الاخر يقيم خارجه ايضا ، كما انه لا يحـــــق للاب ، نزع الولد من امه ويسافر به الى مكان بعيد عن اقامة الحاضنة.[1]

نظرا لما لحق الزيارة من اثر على مصلحـــــــة المحضون فقد اولاه المشرع الجزائري اهمية بالغة وقد حدد لذلك مكان تتم فيه الزيارة بحيث يكون ذلك المكان ملائم ومريح ولا يسبب حرجا لاي شخص يريد زيـــــــــارة المحضون كما قد منع المشرع الجزائري كل من له الحق في الحضانة بالسفر بالمحضون الى بلد اجنبي وذلك حتى لا ينقطع عن رعاية اهله الا اذا كان ذلك السفر فيه مصلحة للمحضون.

الفرع الثاني: مدة زيارة المحضون:

ترك أمر تحديدها للقاضي في القانون ولكن الشريعة الاسلامية قد فصلت فيها اكثر.

اولا : مدة الزيارة في الشريعة الاسلامية :

حق الرؤية او الزيارة لاحد الابوين غير الحاضن مقرر شرعا باتفاق الفقهاء لصلة الرحم ، ولكنهم ذكروا اراء مختلفة نسبيا بحسب تقدير المصلحـــة لكل من الولد والوالد الذي يكون ولده في حضانة غيره .

1 –باديس ديابي ، مرجع سابق ص 94 .

01 رأي الحنفية:

اذا كان الولد عند الحاضنـــة ، فلأبيه حق رؤيته ، بأنتخرج الصغير الى مكان يمكن الاب أن يراه فيه كل يوم ، واذا كان الولد عند ابيه لسقــوط حق الام في الحضانة ، او لانتهاء مدة الحضانة ، فلأمه رؤيته ، بأن يخرجه الى مكان يمكنها أن تصبر ولدها ، كل يوم ، والحد الاقصى كل اسبوع مرة كحق المرأة في زيارة ابويها ، والخالة تعتبر مثل الأم [01]

02 رأي المالكية :

للأم أن ترى اولادها الصغار كل يوم مرة ، واولادها الكبار كل اسبوع مرة ، والأب مثل الأم في الرؤيـــة قبل بلوغ سن التعليم ، واما بعد بلوغ سن التربية والتعليم ، فله مطالعة ولده من أن لاخر ، اي الاطلاع عليه.

3- رأي الشافعية :

أن المميز ان اختار اباه بعد تخييره في سن التمييز ، لم يمنعه زيارة امـــه ، ويمنع الاب الانثى من زيارة امها اذا اختارته لتألف الصيانة وعدم البروز للناس ، والام اولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها ، ولا يمنع الأب ام المحضون من زيارته ، ذكرا او انثى لان في المنع قطعا للرحم ، لكن لا تطيل المكث ، ويمكنها من الدخــول ، فان بخل بدخولها الى منزله ، اخرجه اليها.

والزيارة تكون مرة في الايام ، اي في يومين فأكثر ، لا في كل يوم ، الا اذا كان منزلها قريبا ، فلا بأس بدخولها منزل الأب كل يوم.

---

01 – وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 7320 .

فان مرض المحضون ، فالأم اولى بتمريضـــه ، ذكرا او انثى ، لانها اهدى اليه ، واصبر عليه من الأب ، والتمـــريض يكـــــــون في بيت الأب ان رضي به ، وان لم يرضى يكون التمريض في بيتها ، ويجب الاحتـــــــراس في الحالتين من الخلوة بها.

اما الحنابلة :

فقد اخذوا برأي الشافعية فقالوا ان اختار المميز اباه ،كان عنده ونهارا ، ولا يمنع من زيارة امه ، ولا تمنع هي من تمريضه ،وان اختـــــارها كان عندها ليلا ، وعند ابيه نهار ليؤدبه ويعلمه.

واما البنت فتكون عند ابيهـــا بعد اتمام سن السابعة الى الزفاف ، ول يمنع احد الابوين من زيارتها عند الاخر ، لأن فيه عملا على قطعيـــة الرحم ، ولكن من غير أن يخلو الزوج بالأم ، لأن صارت بالبينونة اجنبيـــة عنه ، وان مرضت البنت، فالأم احق بتمريضها في بيت الأب ، لحاجتـــها اليها ، والغلام تزور امه على ما جرت به العادة ، كاليوم في الاسبوع.

ثانيا: مدة الزيارة في القانون الجزائري :

لم يحدد القانون المدة التي يستغرقها المستفيـــــد من حق الزيارة للمحضون لأن المسألة رضائية يتفق الاطراف على تحديدها زمنا ومكانا.[1]

فالمشرع لم يحدد الزمن الذي تستغرقه الزيارة ساعة واحدة او عدة ساعات وكذا عدد الايام وترك ذلك للقاضي الذي يراعي العـــرف والعادة ،ولقد جرت العادة على ان يحكم القاضي بحق الزيارة في ايام العطل الاسبوعيـــة وكذلك الاعياد الدينية الوطنية كذا في ايام العطل المدرسية ، اذا كان المحضون متمدرسا.

---

01 – باديس بابي ، مرجع سابق ، ص92 .

اما زمن الزيارة فهو من التاسعـــة صباحا الى غاية الرابعة مساءا ، غير انه اذا كان المحضون رضيعا فان الزيارة لابد أن تكون اقل من ذلك من اجل مصلحته ، اما اذا كان الطفل قد بلغ سن التمييز وفقا للقانون المدني فباستطاعتـــه زيارة والده او والدته ولا يمكن أن يمنعه الحاضن او الحاضنة من ذلك.[1]

لكل من ابوي المحضون اذا افترقا حق رؤيته وزيارته ، وهذا امر متق عليه بين فقهاء الشريعة الاسلامية وهو وارد ايضا في قانـــون الاسرة الجزائرية نظرا لما له من اهمية بالغة في رعاية مصلحة المحضون فالقاضي اثناء حكمه باسناد الحضانة لمستحقها يجب أن يحكم بحق الزيارة وتختلف مدة الزيارة من شخص لاخر سواء كان الأب ، الام او احد الاقارب كالجدة او الخالة او العمـــــة كما يجب أن تكون مدة الزيارة مرة واحدة على الاقل في الاسبوع.

01 حسين بن شيخ آث ملويا المنتقى في قضاء الاحوال الشخصية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار هوما ، الجزائر ، 2006 . ص،519.

المبحث الثالث : سقوط الحق في رعاية المحضون وعودته

ان حق الحضانة لا يثت للحاضن بصفة مؤبدة قام الحاضن بكل الالتزامات المتعلقة بالحضانة بقي المحضون تحت رعايته الى أن يبلغ السن القانونية لنهاية الحضانة اما اذا اخل بأحد الالتزامات او فقد شرط من شروط اهليه الحضانة وجب اسقاطها عليه ويعود الحق في الحضانة اذا زال احد تلك الاسباب التي ادت الى فقدانها ، والا انتقلت الى غيره ممن له الحق في الحضانة.

ومن هنا يقسم هذا المبحث الى مطلبين: سقـــــــوط الحق في رعاية المحضون **(المطلب الاول)** ، عودة الحق في رعاية المحضون **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول: سقوط الحق في رعاية المحضون:

ويقسم هذا المطلب الى فرعين:سقوط الحق في رعاية المحضون في الشريعة الاسلامية **(الفرع الاول)** ، سقوط الحق في رعاية المحضون في القانون الجزائري**(الفرع الثاني)**

الفرع الاول : سقوط الحق في رعاية المحضون في الشريعة الاسلامية:

تسقط الحضانة بأربعـــــــة اسباب عند المالكية ، ووافقهم في اغلبها غيرهم.

اولا: سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع الى مكان بعيد ، مقدار ستة برد فأكثر ، كما تقدم ، فلو سافر ولي المحضون او سافرت الحاضنة ستة برد فأكـــثر لا اقل منها ، فللولي اخد المحضون ، وتسقط حضانة الحاضنة الا أن تسافر معه .[1]

01 –وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، مرجع سابق ، ص 7310/7309 .

اما عند الحنفية فيسقط الحق في الحضانـــة اذا سافرت الام المطلقة الى بلد بعيد لا يستطيع فيه الاب زيارة ولده في نهـــار يرجع فيه الى بيته ويبيت فيه ، واما غير الام فتسقط حضانتها بمجرد الانتقال.

اما عند الشافعية : فيسقط الحق في الحضانة بالسفر لمكان مخوف وبقصد النقلة ، سواء كان طويلا او قصيرا.

وعند الحنابلة: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لبلد بعيد بمقدار مسافة القصر فاكثر.

ثانيا: ضرر في بدن الحاضن كالمجنون والجدام والبرص،ووافقهم فيه الحنابلة.

ثالثا:الفسق او قلة دينه من الحضانـــــــة ، بأن كان غير مأمون على الولد ، لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة ،وهذه متفق عليه.

رابعا: تزوج الحاضنة ودخولها ،الا ان تكون جدة الطفل زوج لجده او تتزوج الام عم له فلا تسقط ، لان الجد او العم محرم للصغير ، وهذا متفق عليه.

وكذا تسقط الحضانة عند الشافقعية والحنابلة بالكفـــر ،كما تسقط بالاتفاق بالجنون او العته.[1]

ان فقهاء الشريعة الاسلاميـــــــة قد وضعوا مجموعة من الشروط والتي يختلف احدها يؤدي الى سقوط حق الحاضن في الحضانة وذلك حفاظا على مصلحة المحضون ومراعاة لما تقتضيه ممارسة الحضانة.

---

01 –وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 7311/7310 .

الفرع الثاني : سقوط الحق في رعاية المحضون في القانون الجزائري

ان قانون الاسرة الجزائري قد تطرق لسقوط الحق في الحصانة في عدة مواد من 66 الى غاية نص المادة 70

ومن هنا فاسباب سقوط الحضانة هي كالاتي :

أولا:زواج الحاضنة بغير قريب محرم ،او بالتنـــــــازل عنه:و هذا مانصت عليه المادة 66من قانون الاسرة :"يسقط حق الحاضنـــــة بالتزوج بغير قريب محرم،و بالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون"

حيث جاء في قرار المحكمـــــة العليا :من المقررشرعا ان التنازل عن الحضانة باختيار الحاضن مانع من اعادتها اليه، ومن ثم فان مخالفـــــة هذا المبدا يعدخرقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

حيث انه يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ودراسة اوراق ملف الدعوى ان الطلاق الذي وقع من الطرفين بمقتضى الحكم الصادر بينهما بتـــاريخ 21 نوفمبر 1976 كان باتفاقهما على ان تتنازل الام عن حضانة ابنها عبد الكريم الذي اسندت حضانته الى ابيه و ترك حضانة البنت دليلة الى امها على نفقة ابيها .

وحيث ان هذا العقد القضائي يعد بمثابة التزام ابرم بين الزوجين يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان الولد عبد الكريم الذي تركته امه سنة 1976 و هو يعيش مع ابيه طيلة هذه المدة دون ام تطالب امه بحقها في حضانته اصبح في حاجة الى رعاية و مراقبة اكثر من امه التى لا يعرف لها مقر ثابت.

---

01 – المادة 66 من قانون الاسرة

02 –بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 123/122 .

وحيث ان قضاة الاستئناف لما الغوا الحكم الحالي فيما يتعلق بالحضانة ووترك ابنها لابيه قد تجاهلوا المبدأ القانون العقد شريعـــــــة المتعاقدين واسأؤوا بأسباب خاطئة القاعدة الفقهية في الحضانة على أن يراعي في الحكم مصلحة المحضون عارضين بذلك قرارهم للنقض.

وفي قرار اخر عن المحكمة العليا انـــه من المقرر فقها وقانونا ان المتنازلة عن الحضانة باختيارها لا تعود اليها ولا يقبل منها طلب استرجاع الاولاد لها ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الفقهيـــة والقانونية ، كما كان من الثابت في قضية الحال ان الطاعنة تنازلت عن حضانتها باختيـــارها دون ان ترغم على ذلك ، فان قضاة الاستئناف اللذين قضوا بالغاء الحكـــــــم المستانف لديهم ومن جديد القضاء برجوع المطعون ضدها ام الاولاد عن تنازلها عن حقهـــا في الحضانة وباسناد من كان منهم في حضانة النساء اليها ، فانهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الفقه والقانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون احالة.[1]

ان كل زوجة وقع طلاقها من زوجها واسندت لها حضانة الاولاد يسقط حقها في هذه الحضانة بمجرد زواجها بشخص ليس له علاقة قرابـــه مع المحضون وذلك مراعاة لمصلحة المحضون فهنا تسقط الحضانة عنها وتنتقل الى غيرها ممن له الحـــــــــق في الحضانة اما فيما يخص التنازل عن الحضانة فالقاضي هنا ملـــزم ان يضع صوب عينيه دائما مصلحة المحضون وان كان ذلك التنازل قد يضر بمصلحته او لا.

01 – بلحاج العربي ، مرجع سابق ص 124/123

ثانيا: تسقط بالاخلا بواجبات الحضـــــانة المنصوص عليها في المادة 62 قانون الاسرة سواء تعلقت بأهلية الحاضن ، ام اتصلت بالتزامات المتعلقـــــــة بالحضانة اي بالتربية والرعاية الصحية الحلقية، ولكن المحكمة في هذه الحالة تأخذ بعين الاعتبـــــار مصلحة المحضون.

وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الخصـــوص بأنه متى كان من المقرر شرعا ان سقوط حق الحضانة عن الام لفساده اخلاقها ، وســـــوء تصرفاتها فانه يسقط ايضا حق امها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا.[1]

ان مصلحة المحضون تقتضي أن يكون عند من هو اهلا لذلك و ان يكون قادرا على تحمل واجباتها اتجاه المحضون باعتبار ان الهدف الاساسي من الحضانة هو تحقيق مصلحة المحضون و الاخـــلال بهذه الالتزامات يؤدي الى سقوط الحضانة عن صاحبها وتنتقل بذلك الى غيره.

ثالثا : عدم المطالبة بالحضانة لمدة تزيد عن سنة:

حيث تنص 68 من قانون الاسرة:* اذا لم من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها * ومعنـــى ذلك اذا كان مستحق الحضانة تخلى عنها ضمنيا ولم يطالب بها في الوقت المناسب حتى مضى على ذلك مدة من الزمن تفوق سنة كاملة فان حقه يسقط بقوة القانون ، ولا يطلب من القضـــاء اذا قدمت الدعوى الا أن يمر هذا السقوط بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة ، وهنا سبب شـــرعي لأن الحضانة تكون قد سقطت بالتقادم لعدم المطالبة به من دون عذر شرعي .[2]

---

01 – بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة ، مرجع سابق ، ص389/388

02 – عبد العزيز العربي ، مرجع سابق ، 302/301.

كما انها تسقط بقوة القانــون ببلوغ المحضون10 سنوات المحضونة ببلوغ سن الزواج على أن يراعي في الحكم مصلحة المحضون دائما.[1]

من اسباب سقوط الحضانة عن صاحبها مرور ما يزيد عن سنة للمطالبة بحقه في الحضانة وهذا طبقا لما جاء في احكام الشريعة الاسلامية ، ويبقى الطفل المحضون عند حاضنة حتى بلوغه السن القانوني الانقضاء الحضانة.

رابعا:

سكن الجدة او الخالة بالمحضون مع أمه المتزوج بغيرمحرم: حيث تنص المادة 70 قانون الاسرة :* تسقط حضانة الجدة او الخـــــــالة اذا سكنت بمحضونتها مع ام المحضون المتزوجة بغير قريب محرم *[2]

اذا توفرت كل هذه العناصر اي أن تقيم الخالة مع ام المحضــون المتزوجة بغير قريب محرم يعد هذا سببا لسقوط الحضانة عنها ، لانه عند اسناد الحضانة يجب أن يوخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون.

ومعنى ذلك انه كانت الحاضنة هي خالة المحضون او جدتها لأمه وسكنت به في مسكن امه بصفة دائمة ومستمرة ، وان الام متزوجة مع رجل غريب عن المحضــون و لا تربطه به قرابة التحريم ، فان حق الخالة او الجدة في الحضانة يسقط بقوة القانـــون ويجوز لمن ينتقل اليه حق الحضانة من غيرها أن يطلب من المحكمـــة الحكم بسقوط الحضانة على اية واحدة منهما واسنادها اليه.

---

01 – بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة ، مرجع سابق ، ص 389 .

02 – المادة 70 من قانون الاسرة في 27 فبراير 2005 .

خامسا : الاستيطان في بلد اجنبي

حيث نصت المادة 69 من قانون الاســـــــرة:" اذا اراد الشخص الموكل اليه حق الحضانة أن يستوطن في بلد اجنبي رجع الامـــــر الى القاضي في اثبات الحضانة له او اسقاطها عنه ، مع مراعاة مصلحة المحضون.[1]

فاذا اراد الشخص الذي صدر حكم الحضـــانة لصالحها أن يستوطن في بلد اجنبي خارج الوطن الجزائري فان حقه في الحضانة يسقط الا اذا رأي القاضي مصلحـــــة في ذلك

الملاحظ مما سبق أن تقدير اسباب سقـــــــوط الحضانة هو امر موكول للقاضي انطلاقا من قناعته ومراعاة لمصلحة المحضون.

المطلب الثاني : عودة الحق في رعاية المحضون:

حيث يقسم هذا المطلب الى فرعين:عودة الحق في رعاية المحضـــــــــون في الشريعة الاسلامية **(الفرع الاول)** ، عودة الحق في رعاية المحضون في القانون الجزائري**(الفرع الثاني)**

الفرع الاول : عودة الحق في رعاية المحضون في الشريعة الاسلامية :

لقد اختلف الفقهاء في سقوط الحضانة لمانع من الموانع ، ثم عودتها الى رأيان :

---

01 – المادة 69 من قانون الاسرة في 27 فبراير 2005.

عند المالكية : ان حق الحضانة يسقط اما لعذر او لغير عذر وانتقال الحضـــــانة وعودتها مبنيان على هذين الحلين:

اولا: سقوط الحضانة لغير عذر : اذا كان سقوط الحضانة لغــير عذر ، كما لو تزوجت بعد أن انتقلت الحضانة اليها ، او اسقطت حقها منها بعد استحقاقها لها ، او سكتت عاما فأكثر بعد انتقال الحضانة اليها مع علمها بذلك ، فان الحضـــانة لا تعود لها في ذلك كله ،ولو زال التزويج ، بطلاق ، او يموت ، او فسخ.

واذا كانت الحضانة لا تعود لمن اسقطت حقها بارادتها ،فينبغي ملاحضـــــة اربعة امور

1. يستوي في عدم العود الام وغيرها.
2. يبقى حق الحضانة لمن انتقلت له.
3. المراد بعدم العود هو جبر من انتقلت له الحضانة على ردها لمن سقطت عنـــه لزوال المانع كما لو تأيمت المتزوجة فأراد من له الحضانة رد المحضون عليها برضاه دون جبر.

فانها تعود اليها. لكن ، تارة يكون للأب مقال في هذا الانتقـــــال ، وتارة لا يكون له مقال ،فان كان عودها للأم ، فلا مقال له ، لانه نقل للأفضل ، وان لغيرها فلـــه الرد

4.ان الحاضنة اذا تزوجت فقد اسقطت حقها بارادتها ، ولا تعود الحضانة اليها ولكن لو يعلم بزوجها من يليها في المرتبة من مستحقي الحضانـــة حتى تايمت بطلاق ، او موت ، او فسخ ، يبقى محضونها معها ولا يتنزع منها.[1]

---

01 محمد بشير الشقفة ، فقه الاحوال الشخصية كتا انطلاق ، الفقه المالكي في ثوبة الجديد ، دار القلم دمشق 2003 ، ص 593/592 .

ثانيا: سقوط الحضانة لعذر: اذا كان سقوط الحضانة لعذر او مانع خارج ن ارادتها، كالمرض او خوف المكان ، او سفر ولي المحضـــــــون سفر نقلة، او انقطاع لبن الحاضنة ، وزال العذر او المانع ، عادت اليها الحضانة نظـــرا للقاعدة تقول :(اذا زال المانع عادت الممنوع) ، بأن شفيت من الــمرض ، او عاد ولي المحضون من سفر نقلة ، او در اللبن ، فتعود لها الحضانة الا في حاليين :

1. اذا سكتت عن حقها بالحضانة سنة كاملة من بعــد زوال العذر بلا عذر ، فتسقط حضانتها.
2. اذا الف الولد من هو عندها ، ويشق نقله منها ، فلا تأخذه.[1]

عند الجمهور :(الحنفية والشافعية والحنابلة) ، اذا سقطت الحضـــانة لمانع ، ثم زال المانع ، عادت الحضانة الى صاحبها.

سواء كان اضطراريا كالمرض ، ام اختياريا كالزواج والسفر والفسق ،لزوال المانع.

لكن ذلك عند الحنفية في الحال بالنسبـــــــــة للبائن لو قبل انقضاء العدة ، اما الرجعية فلا من انقضاء العدة فيها.

وذكر الشافعية ان المطلقة تستحــق الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ، بشرط رضا الزوج بدخول المحضون بيتــه ان كان له ،فان لم يرضى لم تستحق.

وقرر الحنابلة استحقاق المطلقة الحضـــانة ، ولو كان الطلاق رجعيا ، ولو لم تنقضي العدة.[2]

---

01 – محمد بشير الشقفة ، مرجع سابق ظن ص 513.

02 – وهبة الرحيلي ، مرجع سابق ، ص 7312/7311 .

وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها ك من المقرر قانونا ، أن يعود الحق في الحضانة اذا زال سبب سقوطها غير الاختياري ، ومن فان القضاء بما يخـــالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحـــال، ان الأم اسقطت حضانتها بعد زواجها بأجنبي ، فان المجلس لما قضي باســناد الحضانة اليها بالرغم من ان زواجها بالاجنبي ، بعد تصرفا رضائيا و اختيــاريا ، يكون قد خالف القانون ومتى كان كذلك ، استوجب نقص القرار المطعون فيه.

وفي قرار اخر صادر عن المحكمة العليا انه من المقرر قانـــونا، ان يعود الحق في الحضانة ، اذا زال سبب سقوطها غير الاختــياري ، ومتى تبين في قضية الحال ، ان المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب محرم ، ثم طلقت مـــنه ورفعت دعوى تطلب فيها استعادة حقها في الحضانة ، فان قضاة المجلس بقضائهم بحقها في الحضانة طبقا لاحكام المادة 71 من قانون الآسرة ، قد طبقوا صحيح القانون ،ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.[1]

الملاحظ من خلال ما تقدم ان الشريعة الاسلامية وكذا المشــرع الجزائري قد اقروا حقوقا للمحضون منها النفقة ، المسكن ، الزيارة كما قد بينوا اسبــاب سقوط الحضانة وعودتها وذلك حفاظا على مصلحة المحضون وتوازنه من الناحيــة النفسية والجسمية والعقلية.

---

01 بلحاج العربي ، قانون الاسرة وفقا لاحدث التعدديلات معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا ، ص 371 .

وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قراراها : من المقرر قانونا ، ان يعود الحق في الحضانة الى زال سبب سقوطها غير الاختياري ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ، ولما كان من الثابت في قضية الحال ان الام اسقطت حضانتها بعد زواجها بأجنبي ، فان المجلس لما قضى باسناد الحضانة اليها بالرغم من ان زواحها بالاجنبي ، يعد تصرفا رضائيا واختياريا ، يكون قد خالف القانون .

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

وفي قرار اخر صادر عن المحكمة العليا : انه من المقرر قانونا ، ان يعود الحق في الحضانة اذا زال سبب سقوطها غير الاختياري ومتى تبين في قضية الحال ان المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب محرم ، ثم طلقت منه ورفعت دعوى تطلب فيها استعادت حقها في الحضانة ، فان قضاة المجلس بقضائهم بحقها في الحضانة طبقا لاحكام المادة 71 من قانون الاسرة ، قد طبقوا صحيح القانون ، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن .[1]

الملاحظ من خلال ما تقدم ان الشريعة الاسلامية وكذا المشرع الجزائري قد اقروا حقوقا للمحضون منها النفقة ، المسكن ، حق الزيارة ، كما قد بينوا اسباب سقوط الحضانة وعودتها وذلك حفاظا على مصلحة المحضون وتوازنه من الناحية النفسية والجسمية والعقلية .

1 بلحاج العربي ، مرجع سابق ص 371 .

خلاصة الفصل:

ونستخلص مما سبق في فصلنا هذا

ان نفقة المحضون هي كل الاموال التي تنفق عليه من مأكـــل ،مشرب ، كسوة وخدمة وتكون حسب الوسع والحاجة و لا فرق في ذلك بين الشريعـــــــة الاسلامية والقانون الجزائري.

وجود سكن للمحضون لكي يستقر فيه هو وحاضنه من اهم الامـــور التي يجب توفيرها للمحضون باعتبار أن الطفـــل يتلقى داخله كل ما يلزمه من احتياجات مادية ومعنوية ويجد فيه الدفء والحنان والراحة.

لكل من ابوي المحضـــــــــون اذا افترقا حق رؤيته وزيارته وهو حق مقرر للاقرباء ايضا كالجدة والخالة والعمة وهو امر متفق عليـــــــــه بين فقهاء الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

لكل من ابوي المحضون اذا افترقا حـــق روئيته وزيارته وهو مقرر للاقرباء ايضا كالجدة والخالة و العمة وهو امر متفق عليه بين فقهـــــاء الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

اذا وقع تغيير في وضعية الحاضن او اختلت فيه احدى شروط الحضانة وادى ذلك الى الضرر بالمحضون تسقط حضانته وتنتقل الى من يليه ولا تسقط الحضانـــة لكون حاجة الطفل اولى من اخلال الشرط

لا يعود حق الحاضنة في الحضانة الا اذا كان سبب سقوطها عنه اضطراريا.

يعتبر حق النفقة من اهم الحقوق الضرورية للمحضون باعتبارها تضمن له الحصول على كل ما يحتاجه من مأكل ومشرب ومسكن و في اطـــــــار ضمان هذا الحق تم استحداث ما يسمى بصندوق النفقة ، الذي بموجبه تتحقق مصلحة المحضون.

القاضي عند اسناد الحضانة ملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون بالدرجة الاولى وقبل كل شيئ.

خلاصة الفصل :

نستخلص من خلال ماتم استعراضه في الفصل الثانتي :

-أن نفقة المحضون هي كل الاموال التي تنفــق عليه من مأكل ، مشرب ، كسوة ، خدمة وتكون حسب الوسع والحاجــة ولا فرق في ذلك بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري .

-وجود سكن للمحضــون لكي يستقر فيه هوحاضنه ، من اهم الامور التي يجب توفيرها للمحضون باعتبار ان الطفل يتلقى داخله كل ما يلزمـــــه من احتياجات مادية ومعنوية ويجد فيه الدفء والحنان و الراحة .

-لكل من ابوي المحضون ادا افترقا حق رؤيته وزيارته وهو مقرر للاقرباء ايضا كالجدة والخالة والعمة ، وهو أمر متفق عليه بين فقهاء الشريعـــــة الاسلامية والقانون الجزائري .

-ادا وقع تغيير في وضعيــة الحاضن او اختلت فيه احدى شروط الحضانة وادى دلك الى الضرر بالمحضون تسقط حضانتـــه وتنتقل الى من يليه ، ولا تسقط الحضانه لمكون حاجة الطفل اولى من اخلال الشرط .

-لا يعود حق الحاضنة للحضانـــة الا ادا كان سبب سقوطها عنه اضطراريا .

-يعتبر من اهم الحقوق الضرورية للمحضون باعتبارها تضمن له الحصول على كل ما يحتاجه من ماكل ومشرب ومسكن ، وفي إطار ضمـــــان هدا الحق تم استحداث ما يسمى بصندوق النفقة ، الذي بموجبه تتحقـــــق مصلحة الطفل المحضون .

-القاضي عند اسناد\ الحضانة ملزم بان ياخد بعين الاعتبار مصلحــة المحضون بالدرجة الأولى قبل عن كل شئ .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مصلحة المحضـــــــون بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري والدي يقوم أساسا على حفظ الطفل ورعاية شؤونه ، فإننا قد توصلنا الى النتائج التالية :

1 ـ ان الحضانة أساسها التعاون الذي تقوم عليه الحياة الزوجية في حال قيامها وهو حق مشترك بين الأبوين .

2 ـ في حالة الانفصال فالحضانة تكون من حق الام باعتبـــــارها اشفق واحق على اولادها من غيره .

3 ـ يلزم في الحضانة توافر شروط مهمة في الحاضن لحفــظ الطفل ورعايته ومن اهم هده الشروط هي : القدرة ، البلوغ ، العقل ، الاســــــــلام ، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل

4 ـ ضـــرورة مراعاة الكفاءة في الحاضن لكي لا يتعرض المحضون للضرر لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "

5 ـ رغم التعديل الذي جاء به المشـــرع الجزائري فيما يخص ترتيب الحاضنيين الا انه لم يخرج في ذلك عن أحكام الشريعـــــة الإسلامية .

6 ـ عند إسناد الحضانة فللقاضي ان يراعي في ذلك مصلحة المحضون.

7 ـ اهمال تربية الطفل يؤدي الى انحرافه وضياعه وقد يؤثـــــــر ذلك على الأسرة بصفة أولى وعلى المجتمع بصفة ثانية .

8 ـ ان حق الحضانة ليس حق مؤيـــد بل يمكن ان يسقط حق الحاضرين في حضانة المحضون اذا اختلت فيه احد الشـــروط التي يلزم توافرها في الحاضن او يكون قد قصر في التزماته وقد تعود الحضانة اذا زال احد أسباب سقوطها الى غيره ممن له حق الحضانة .

الملخص

ان الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه و تربيته وحفظه ، وهي تقوم على عنصر أساسي وهو مصلحة المحضون لهذا قد جعـــــل كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري قاعدة مراعاة مصلحة المحضون هي الأسمى وفوق كل اعتبار .

وبالرغم من انهم لم يعطوا تعريفا محددا ودقيقا لهذه المصلحة الا انهم قد حددوا بعض المعايير التي يجب ان يعتمـــد عليها كل قاضي ينظر في الدعاوي التي تتعلق بالحضانة ، وذلك باعتبار ان حق الحضانة لا يثبت بصفة مؤبدة لصاحبها وانما هو اداء اوجبه كل من الشريعة الإسلامية والقانـــــون الجزائري ، فاذا قام به الحاضن والتزم بشروطه بقي له هذا الحق الى ان يبلغ المحضـــون السن القانونية وان اخل بالتزام من الالتزامات التي على عاتقه وجب إسقاطها عنه ، والقاضي هنا يمكون ملزم عند النظر في هذه الدعاوي ان يراعي ظروف كل طفل على حدا وحسب طريقـــة معيشته باعتبار ان تطبيق هذه القاعدة يختلف باختلاف الزمان والمكـــان وعبئ البحث والتقدير هنا يقع على عاتقه وهو ملزم من جهة البحث عن مصلحة المحضون ومن جهـــة أخرى إسناد الحضانة للأجدر والأحق بها وعليه ان يراعي في كل ذلك مصلحة المحضون بالدرجة الأولى باعتباره اهم عنصر تقوم عليه الحضانة .

الخاتمـــــــة

من خلال دراسنا لموضـــــوع مصلحة المحضـــــون بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والذي يقوم أساسه على حفظ الطفل ورعايـة شؤونه فإننا قد توصلنا إلى النتائج التالية :

1 -إن الحضانة أساسها التعـــاون الذي تقوم عليه الحياة الزوجية في حال قيامها وهو حق مشترك بين الأبوين .

2 -في حال الانفصال فالحضانـــــــــة تكون من حق إلام باعتبارها أشفق واحن على الأولاد من غيرها .

3 -يلزم في الحضانة توافر شروط مهمة في الحاضـن لحفظ الطفل ورعايته ومن أهم هذه الشروط : القدرة ، البلوغ ، العقـل ، الإسلام وذلك مراعاة لمصلحة الطفل .

4 -ضرورة مراعاة الكفاءة في الحاضن لكي لا يتعرض المحضون للضرر .

5 -عند إسناد الحضانة فللقاضي أن يراعي في ذلك مصلحة المحضون .

6 -رغم التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري فيما يخص ترتيب الحاضنين الا انه لم يخرج في ذلك عن الحكام الشريعة الإسلامية .

7 -إهمال تربية الطفل يؤدي الى انحرافه وضياعه وقد يئثر ذلك على الأسرة بصفة أولى وعلى المجمع بصفة تانية .

8 -ان حق الحضانة ليس حق مؤبد بل يمكـــن أن يسقط حق الحاضن في حضانته إذا اختلت احد الشروط التي يلزم توفرها في الحاضنة ا وان يكون قد قصر في التزاماته وقد تعود الحضانة إذا زال احد أسباب سقوطها و الا انتقلت الى غيره ممن له حق الحضانة .

9 -إن موضوع مصلحة المحضون بين الفقـه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري يتضح من خلاله إن الحضانة تقوم على معيار أساسي وهو مصلحة المحضون له ، فالقاضي ملزم عند البحث في مصلحــة المحضون إن يسند الحضانة للأجدر والأحق بها .

ولذلك فالتوصيات هي :

- فيما يخص تنازل الحاضنة عن حقها في حضانـــــة الأولاد حيث ان المشرع أسندها لها رغم تنازلها فهنا يمكن إن تكـــون الحاضنة قد أجبرت على الحضانة فلا تكون بواجبها مما يؤثر على مصلحة المحضون .

- كذلك رغم مراعاة المشرع لمصلحـــة المحضون الا انه يوجد بعض التقصير خاصة من ناحية النصوص القانونية التي تكفل حماية المحضـــــــــون مما أدى الى وجود العديد من الإشكالات .

- كذلك فيما زواج إلام الحاضنة وتنازلها عن الحضانة والذي يعتبر سبب لسقــوط الحضانة عنها ، كانت لزاما على المشرع إن يسندها اليها في حال طلبها إن تعود الحضانة لها

فربما تكون قد تنازلت عن الحضانة لسبب خارج عند إرادتها فهنا يكـــون لها حق حضانة أولادها باعتبارها أحق وأشفق عليهم من غيرها .

- وكذلك المادة 62 من قانون الأســـــــــرة التي حددت الشروط المطلوبة في كل من له الحق بالحضانة جاءت مبهمة غير واضحة .
- كما وجب على المشرع وضع إجراءات صارمة للتصدي للسفر بالمحضون ســـواءا كان الحاضن الأب او الأم ، او غيرهما ممن له حق الحضانة كون السفر يؤثر على مصلحة المحضون ويصعب بذلك ممارسة الحقوق الممنوحة كحق الزيارة نظرا لبعد المسافة .
- اما فيما يخص اسناد الحضانة للام غير المسلمة او غيرها من الحاضنات فهنا كيف يمكن تربية الطفل على دين ابيه وهي غير مسلمة ، فيجب هنا اتخاذ اجراءات للتكفل بالمحضون من اجل تربيته على دين ابيه .

قائمة المصادر المراجع

- **القران الكريم**
- **السنة**
- **النصوص القانونية**

1 -قانون رقم 84-11 المـــؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ ، الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984م ، المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 27 فبراير المعدل والمتمم بالامر رقم 05.02 ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 .

2 -قانون رقم 04-07 المؤرخ في 25 ربيع الثانـــي عام 1428 هـ الموافق لـ 15 مايو سنة 2007م المتمم بالأمر رقم 75-85 المـؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق بسبتمبر 1975م والمتضمن القانـــون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78.

3 -قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيـــــع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2005 المتضمن إنشاء صندوق النفقة .

- الكتب

4 الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، 2008

5 بدران ، أبو العنين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، الزواج والطلاق ، دار النهضة العربية ، بيروت .

6 بن حرز الله عبد القادر ، **الخلاصـــة في أحكام الزواج والطلاق** ، ط1 دار الخلدونية الجزائر ، 2007

7 أبو الفضـــــل جمال الدين محمد بن مكرم – ابن منظور - ، **لسان العرب** ، ط1 دار صادر بيروت ، المجلد التاسع .

8 اث ملويا ، بن شيخ حسن ، **الملتقى في قضـــاء الأحوال الشخصية** ، ط2 دار هومة بوزريعه ، الجزائر الجزء الأول 2008

9 ابو زيد رشـــــــدي شحاتـــــة ، **شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، دراسة مقارنة**

10 احمد نصر الجندي ، **شرح قانون الأســرة الجزائرية** ، دار الكتب القانونية ، دار شكات للنشر والبرمجيات ، مصر 2009

11 احمـــــــد علي جرادات ، **الوسيط في شرح قانـون الأحوال الشخصية الجديد** ، الزواج و الطلاق 1433هـ .2012م

12 عبد الرحمان الجزيري ، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعـــــــة** ، قسم الأحوال الشخصية المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، الجزء الرابع . دب ، 1969

13 تقية عبد الفتـــاح ، **مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبـادئ وأحكام الفقه الإسلامي** ، د ب ، د ت

. **قضايا شؤون الأسرة من منظور التشريع والقضاء** ، دار ثالثة .الجزائر 2011

14 الخوشي ، علي العدوي ، **على مختصر سيدي خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، المجلد الثالث ، الجزء الرابع

15 . ديابي باديس ، **اثار فك الرابطة الزوجية** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008

16 وهبة الوحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق 1996

17 . السيد سابق ، **فقه السنة ط21 دار الفتـــــح للإعـــلام العربي** ، القاهرة ، مصر . المجلد الثاني 1999

18 . سعد عبد العزيز ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية** ، ط2 دار هومـــــة للنشر والتوزيع . الجزائر 1996

. **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، ط1 ، دار هومة للنشـــــــر والتوزيع الجزائر 2011**

19. السعيدي عبد الله عبد الرحمان ، **أحكـــــــام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى 2012

20. سعد فضيل ، شرح قانون الأســـــرة الجزائري في الزواج والطلاق ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر

21 .الشواربي عبد الحميد ، **مجموعـــــــــــة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه القضاء** الإسكندرية . منشاة المعارف 2001

22. شامي احمد ، **قانون الأسرة الجزائرية طبقا لأحـــدث التعديلات** ، دراسة فقهية مقارنة دار ألجامعه الجديدة ، مصر

23. محمد مصطفى شلبي ، **أحكام الأسرة في الإســـــــلام** ، دار النهضة العربية ، بيروت 1986 .

24. محمد بشئ الشفقة ، **فقه الأحوال الشخصيـــــة ، كتاب الطلاق** ، الفقه المالكي في ثوبه الجديد دار القلم ، ط1 2003 .

25. نبيل صقر ، **قانون الأســـرة نصا وفقها وتطبيقا** ، دار الهدى ، عين مليلة . الجزائر 2006

26 . العربي بلحـــــــاج ، **قانون الأسرة ، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا** ، دار المطبوعات الجامعية ، الساعة المركزية ، بن عكنون الجزائر طبعة 1999 .

. قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ، ومعلقـــــا عليه بقرارات المحكمة العليا د ب ، ط4 2010

. أحكـــام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ط1 ، دار الثقافة ، الجزائر 2012

27 . قري غنية ، شرح قانون الأســـرة المعدل ، ط1 ، دار طيلطيلة ، الجزائر ، 2011

28. الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع ، الناشـــر زكريا علي يوس ف ، مطبعة الامام ، مصر ، الجزء الخامس .

29. المعجم الوجيز ، مجتمع اللغة العربية ، ط1 ، الجزء الأول ، 1980

30. مرزوق وفاء ، حماية الطفل في ظل الاتفاقية ، ط1 ، منشورات الجلبي الحقوقية سوريا ، 2010

الفهـــــرس	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لمصلحة المحضون	01
المبحث الاول : ماهية مصلحة المحضون	02
المطلب الاول : مفهوم مصلحة المحضون	02
الفرع الاول : تعريف المحضون	02
الفرع الثاني : تعريف الحضانة	04
الفرع الثالث : تعريف المصلحة	06
الفرع الرابع : تعريف مصلحة المحضون	07
المطلب الثاني : تمييز الحضانة عما يشبهها	07
الفرع الاول : التمييز بين الحضانة و الوالية عمى النفس	07
الفرع الثاني : التمييز بين الحضانة و الكفالة	10
الفرع الثالث : التمييز بين الحضانة و الوصاية	11
المبحث الثاني : شروط استحقاق حق رعاية المحضون	13
المطلب الاول : الشروط العامة المطلوبة في النساء و الرجال	13
الفرع الاول : الشروط العامة المطلوبة في النساء و الرجال شرعا	14
الفرع الثاني : الشروط العامة المطلوبة في النساء و الرجال قانونا	16
المطلب الثاني : الشروط الخاصة المطلوبة في النساء و الرجال	21
الفرع أالول : الشروط الخاصة المطلوبة في النساء	22
الفرع الثاني : الشروط الخاصة المطلوبة في الرجال	24
المبحث الثالث : أصحاب الحق في حظ مصلحة المحضون	27
المطلب الاول : ترتيب الحاضنين في ظل الشريعة الاسلامية	27
الفرع الاول : من النساء	27

االفرع الثاني : من الرجال	***31***
المطلب الثاني : ترتيب الحاضنيين في ظل القانون 05-02	***32***
الفرع الاول : اصحاب الحق في الحضانة	***33***
الفرع الثاني : مدى اخذ المشرع الجزائري باحكام الشريعة الاسلامية	***35***
الفصل الثاني : مصلحة المحضون قيما يتعلق باثار الحضانة	***38***
المبحث الاول : نفقة المحضون	***39***
المطلب الاول : مفهوم النفقة	***39***
الفرع الاول : تعريف النفقة	***39***
الفرع الثاني : شروط وجوب النفقة ومشمولاتها	***41***
المطلب الثاني : تاريخ استخقاق النفقة	***50***
الفرع الاول : تاريخ استحقاق النفقة في الشريعة الاسلامية	***50***
الفرع الثاني : تاريخ استحقاق النفقة في القانون الجزائري	***50***
المبحث الثاني : سكن المحضون وزيارته	***52***
المطلب الاول : تعؤيف سكن المحضون	***52***
الفرع الاول : تعريف السكن	***52***

الفرع الثاني : مواصفات السكن	57
المطلب الثاني : حق المحضون في الزيارة	58
الفرع الاول : مكان زيارة المحضون	58
الفرع الثاني : مدة زيارة المحضون	63
المبحث الثالث : سقوط الحق في رعاية المحضون وعودته	67
المطلب الاول : سقوط الحق في رعاية المحضون	67
الفرع الاول : سقوط الحق في رعاية المحضون في الشريعة الاسلامية	67
الفرع الثاني : سقوط الحق في رعاية المحضون في القانون الجزائري	69
المطلب الثاني : عودة الحق في رعاية المحضون	73
الفرع الاول : عودة الحق في رعاية المحضون في الشريعة الاسلامية	73
الفرع الثاني : عودة الحق في رعاية المحضون في القانون الجزائري	76
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82